آخر إخطار كتابي بإتمام هذه الإجراءات وتكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائيا، ما لم يطلب أحد الطرفين كتابة تعديلها أو إلغائها، وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية بتونس في 6 مارس 1999 من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
منذر الزنايدي	**الدكتور أحمد أحمد جويلي**
وزير التجارة	وزير التجارة والتموين

أمر عدد 2071 لسنة 2000 مؤرخ في 18 سبتمبر 2000 يتعلق بنشر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 67 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1995،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1995.

الفصل 2 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة

الفصل الأول ـ نطاق التطبيق

المادة الأولى : نطاق التطبيق

1 ـ تطبق هذه الاتفاقية على أي تعهد دولي مشار إليه في المادة 2 :

أ) إذا كان مكان عمل الكفيل المصدر الذي يصدر فيه التعهد واقعا في دولة متعاقدة.

أو

ب) إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة، ما لم يستبعد التعهد تطبيق الاتفاقية.

2 ـ تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي خطاب اعتماد دولي لا يندرج في إطار المادة 2 إذا كان ينص صراحة على أنه يخضع لهذه الاتفاقية.

3 ـ تطبق أحكام المادتين 21 و22 على التعهدات الدولية المشار إليها في المادة 2 بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفقرة 1 من هذه المادة.

المادة الثانية : التعهد

1 ـ لأغراض هذه الاتفاقية، يمثل التعهد التزاما مستقلا، يعرف في الممارسة الدولية بأنه كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد ضامن، مقدما من مصرف أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر (الكفيل/المصدر) بأن يدفع للمستفيد مبلغا معينا أو قابلا للتعيين، لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة متنوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، تبين أو يستدل منها استحقاق السداد بسبب تقصير في أداء التزام ما، أو بسبب حدث طارئ آخر، أو سدادا لمال مقترض أو مستلف، أو سدادا لأي دين مستحق السداد واقع على الأصيل/الطالب أو شخص آخر.

2 ـ يجوز إعطاء التعهد :

أ) بناء على طلب أو أمر من ("الأصيل/الطالب") عميل الكفيل/المصدر : أو

ب) بناء على أمر من مصرف آخر أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("طرف آمر") يتصرف بناء على طلب من ("الأصيل/الطالب") عميل ذلك الطرف الآمر : أو

ج) لصالح الكفيل/المصدر نفسه.

3 ـ يجوز أن ينص التعهد على أن يكون السداد في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك :

أ) السداد بعملة معينة أو وحدة حساب معينة.

ب) قبول سفتجة (كمبيالة).

ج) السداد الآجل.

د) تقديم شيء محدد ذي قيمة.

4 ـ يجوز أن ينص التعهد على أن يكون الكفيل/المصدر نفسه هو المستفيد عندما يتصرف لصالح شخص آخر.

المادة الثالثة : استقلال التعهد

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون التعهد مستقلا عندما لا يكون التزام الكفيل/المصدر تجاه المستفيد :

أ) مرهونا بوجود معاملة أصلية أو صلاحيتها، أو بأي تعهد آخر (بما في ذلك خطابات الاعتماد الضامنة أو الكفالات المستقلة التي يتعلق بها أي تثبيت للتعهد أو أي كفالة مقابلة) أو

ب) خاضعا لأي شرط أو حكم غير وارد في نص التعهد، أو لأي فعل أو واقعة مستقبلية غير مؤكدة الوقوع عدا تقديم المستندات، أو أي فعل أو واقعة أخرى من هذا القبيل تدخل في نطاق عمليات الكفيل/المصدر.

المادة الرابعة : الطابع الدولي للتعهد

1 ـ يكون التعهد دوليا إذا كان مكانا عمل أي شخصين من الأشخاص التاليين، حسب ما هو مذكور في التعهد، يقعان في دولتين مختلفتين : الكفيل/المصدر، المستفيد، الأصيل/الطالب، الطرف الآمر، المثبت.

2 ـ لأغراض الفقرة السابقة :

أ) إذا ذكر في التعهد أكثر من مكان عمل واحد لشخص معين يؤخذ بأوثق تلك الأماكن صلة بالتعهد.

ب) إذا كان التعهد لا يذكر مكان عمل لشخص معين بل يبين محل إقامته المعتاد، يؤخذ بمحل الإقامة هذا في تقرير الطابع الدولي للتعهد.

الفصل 2 ـ التفسير

المادة الخامسة : مبادئ التفسير

لدى تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إيلاء الاعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في الممارسة الدولية المتبعة في الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

المادة السادسة : التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يبين خلاف ذلك صراحة في أحد أحكام الاتفاقية أو بمقتضى السياق :

أ) "التعهد" يشمل "الكفالة المقابلة" و"تثبيت التعهد".

ب) "الكفيل/المصدر" يشمل "الكفيل المقابل" و"المثبت".

ج) "الكفالة المقابلة" تعني تعهدا مقدما إلى كفيل/مصدر لتعهد آخر من طرفه الآمر وينص على السداد لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، تبين، أو يستدل منها، أن الشخص المصدر للتعهد الآخر قد طولب بالسداد، أو قام، بالسداد بموجب ذلك التعهد الآخر.

د) "الكفيل المقابل" يعني الشخص المصدر للكفالة المقابلة.

هـ) "تثبيت التعهد" يعني تعهدا مضافا إلى تعهد الكفيل/المصدر ومأذونا به من الكفيل/المصدر، يوفر للمستفيد خيار توجيه المطالبة بالسداد إلى المثبت بدلا من الكفيل/المصدر لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، دون مساس بحق المستفيد في مطالبة الكفيل/المصدر بالسداد :

و) "المثبت" يعني الشخص الذي يضيف تثبيتا إلى التعهد.

ز) "المستند" يعني واسطة تخاطب في شكل يوفر تسجيلا كاملا لها.

الفصل 3 ـ شكل ومضمون التعهد

المادة السابعة : إصدار التعهد وشكله وعدم قابلية الرجوع فيه

1 ـ يقع إصدار التعهد حينما وحيثما يخرج التعهد من نطاق سيطرة الكفيل/المصدر المعني.

2 ـ يجوز إصدار التعهد في أي شكل يحفظ تسجيلا كاملا لنص التعهد ويوفر توثيقا لمصدره بالوسائل المتعارف عليها عموما أو بإجراء يتفق عليه الكفيل/المصدر والمستفيد.

3 ـ يجوز من وقت إصدار التعهد، أن يطالب بالسداد وفقا لشروط وأحكام التعهد، ما لم ينص فيه على وقت آخر.

4 ـ لا يجوز بعد إصدار التعهد، الرجوع فيه، ما لم ينص على جواز ذلك.

المادة الثامنة : التعديل

1 ـ لا يجوز تعديل التعهد إلا بالشكل المنصوص عليه في التعهد، أو بشكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة (2) من المادة 7 في حالة عدم وجود مثل هذا النص.

2 ـ ما لم ينص التعهد، أو يتفق الكفيل / المصدر والمستفيد في غير التعهد، على خلاف ذلك، يعتبر التعهد معدلا لدى صدور التعديل إذا كان المستفيد قد سبق له الإذن بالتعديل.

3 ـ ما لم ينص التعهد، أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير التعهد، على خلاف ذلك، وحيث لا يكون المستفيد قد سبق له الإذن بأي تعديل، لا يعدل التعهد إلا عندما يتلقى الكفيل/المصدر إشعارا بقبول التعديل يصدره المستفيد بشكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 7.

4 ـ لا يكون لتعديل التعهد أي أثر على حقوق والتزامات الأصيل/الطالب (أو طرف آمر آخر) أو حقوق والتزامات مثبت التعهد ما لم يوافق ذلك الشخص على التعديل.

المادة التاسعة : نقل حق المستفيد في المطالبة بالسداد

1 ـ لا يجوز نقل حق المستفيد في المطالبة بالسداد إلا إذا كان التعهد يأذن بذلك، وإلا بالقدر والكيفية المأذون بهما في التعهد.

2 ـ إذا كان التعهد ينص على أنه قابل للنقل دون بيان ما إذا كانت موافقة الكفيل/المصدر، أو شخص آخر مأذون له لازمة للنقل الفعلي أم لا، لا يكون الكفيل/المصدر، ولا أي شخص آخر مأذون له، ملزم بتنفيذ النقل إلا بالقدر والكيفية اللذين وافق عليهما صراحة.

المادة العاشرة : التنازل عن العائدات

1 ـ ما لم ينص التعهد، أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير التعهد، على خلاف ذلك، يجوز للمستفيد التنازل لشخص آخر عن أي عائدات قد يكون، أو قد يصبح، مستحقا لها بموجب التعهد.

2 ـ إذا تلقى الكفيل/المصدر، أو شخص آخر ملزم بالسداد، إشعارا صادرا عن المستفيد في شكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 7 بتنازله غير القابل للرجوع فيه، فإن السداد إلى المتنازل له يبرئ الملتزم، بمقدار ما سدده، من التزامه بموجب التعهد.

المادة الحادية عشرة : انقضاء الحق في المطالبة بالسداد

1 ـ ينقضي حق المستفيد في المطالبة بالسداد بموجب التعهد متى :

أ) تلقى الكفيل/المصدر بيانا صادرا عن المستفيد بإعفائه من الالتزام في شكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 7.

ب) اتفق المستفيد والكفيل/المصدر على إنهاء التعهد بالشكل المنصوص عليه في التعهد أو بشكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 7 في حالة عدم وجود مثل هذا النص.

ج) تم سداد المبلغ المتاح بموجب التعهد، ما لم ينص التعهد على التجدد التلقائي للمبلغ أو على زيادة تلقائية للمبلغ المتاح أو ما لم ينص بأي شكل آخر على استمرار التعهد.

د) انقضت مدة صلاحية التعهد وفقا لأحكام المادة 12.

2 ـ يجوز أن ينص التعهد، أو أن يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد، على أن إعادة المستند الوارد فيه التعهد إلى الكفيل/المصدر، أو أي اجراء يعادل عمليا إعادة المستند في حالة إصدار التعهد في شكل غير ورقي، تمثل وحدها أو بالاقتران مع احدى الوقائع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من هذه المادة، شرطا لازما لانقضاء الحق في المطالبة بالسداد. ومهما يكن من أمر، فإن احتفاظ المستفيد بأي مستند من هذا القبيل بعد انقضاء الحق في المطالبة بالسداد وفقا للفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يحفظ بأي حال من الأحوال أي حقوق للمستفيد بموجب التعهد.

المادة الثانية عشرة : انقضاء مدة صلاحية التعهد

تنقضي فترة صلاحية التعهد :

أ) في تاريخ الانقضاء الذي يمكن أن يكون تاريخا تقويميا محددا أو اليوم الأخير من فترة زمنية محددة منصوص عليها في التعهد، على أنه إذا لم يكن تاريخ الانقضاء يوم عمل في مكان عمل الكفيل/المصدر الذي يصدر فيه التعهد، أو مكان عمل شخص آخر. أو في مكان آخر منصوص عليه في التعهد لتقديم المطالبة بالسداد، يقع الانقضاء في أول يوم عمل يليه.

ب) إذا كان الانقضاء يتوقف، حسبما ورد في التعهد على وقوع فعل أو واقعة لا تدخل في نطاق عمليات الكفيل/المصدر، فعندما يبلغ الكفيل/المصدر بوقوع الفعل أو الواقعة بتقديم المستند المحدد في التعهد لذلك الغرض، وإن لم يحدد مثل هذا المستند، فبتقديم شهادة مصدقة من المستفيد بوقوع الفعل أو الواقعة.

ج) إذا لم يذكر في التعهد أي موعد للانقضاء أو إذا لم يكن قد تم بعد إثبات حدوث الفعل أو الواقعة التي ذكر أن الانقضاء متوقف عليها بتقديم المستند المطلوب ولم يكن تاريخ الانقضاء قد ذكر علاوة على ذلك، فعند انقضاء ست سنوات على تاريخ إصدار التعهد.

الفصل 4 ـ الحقوق والالتزامات والدفوع.

المادة الثالثة عشرة : تحديد الحقوق والالتزامات

1 ـ تحدد حقوق والتزامات الكفيل/المصدر والمستفيد الناشئة عن التعهد بمقتضى الأحكام والشروط المبينة في التعهد، بما في ذلك أي قواعد أو شروط عامة أو أعراف مشار إليها بالتحديد فيه، وكذلك بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

2 ـ في تفسير أحكام وشروط التعهد، وفي تسوية المسائل التي لا تتناولها أحكام وشروط التعهد أو أحكام هذه الاتفاقية، تراعى القواعد والأعراف الدولية المتعارف عليها في الممارسات الخاصة بالكفالات المستقلة أو خطابات الاعتماد الضامنة.

المادة الرابعة عشرة : معيار سلوك الكفيل/المصدر ومسؤوليته

1 ـ يتعين على الكفيل/المصدر، في أداء التزاماته بموجب التعهد وبمقتضى هذه الاتفاقية، أن يتصرف بحسن نية وأن يتوخى قدرا معقولا من الحرص، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المتعارف عليها في الممارسات الدولية الخاصة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

2 ـ لا يجوز إعفاء الكفيل/المصدر من المسؤولية عن عدم تصرفه بحسن نية أو عن أي سلوك يتسم بالإهمال الجسيم.

المادة الخامسة عشرة : المطالبة

1 ـ تقدم أي مطالبة بالسداد بمقتضى التعهد في شكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 7 وطبقا لشروط وأحكام التعهد.

2 ـ ما لم ينص التعهد، على خلاف ذلك، يتعين تقديم أي تصديق أو أي مستند آخر يقتضيه التعهد، في غضون الوقت الذي تجوز فيه المطالبة بالسداد، إلى الكفيل/المصدر في المكان الذي صدر فيه التعهد.

3 ـ يعتبر المستفيد، إذ يطالب بالسداد، أنه يصدق على أن المطالبة ليست صادرة عن سوء نية، وإنها لا تنطوي على أي من العناصر المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1 من المادة التاسعة عشرة.

المادة السادسة عشرة : فحص المطالبة والمستندات المرفقة بها

1 ـ يقوم الكفيل/المصدر بفحص المطالبة وأي مستندات مرفقة بها وفقا لمعيار السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 14. وعند تقرير ما إذا كانت المستندات مطابقة ظاهريا لشروط وأحكام التعهد، ومنسقة فيما بينها، يولي الكفيل/المصدر الاعتبار الواجب للمعيار الدولي المعمول به في الممارسات الخاصة بالكفالات المستقلة أو خطابات الاعتماد الضامنة.

2 ـ ما لم ينص التعهد، أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير التعهد على خلاف ذلك، يتاح للكفيل/المصدر وقت معقول، ولكن لا يزيد على سبعة أيام عمل اعتبارا من اليوم التالي ليوم تسلم المطالبة وأي مستندات مرفقة بها، لكي :

أ) يفحص المطالبة وأي مستندات مرفقة بها.

ب) ويقرر ما إذا كان سيقوم بالسداد أم لا.

ج) فإذا كان قراره هو عدم السداد فلكي يصدر إشعارا بذلك للمستفيد.

وما لم ينص التعهد، أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد، في غير التعهد، على خلاف ذلك، يرسل الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بإحدى وسائط الإرسال السلكية أو اللاسلكية، أما إذا تعذر ذلك، فبوسيلة أخرى سريعة ويبين الإشعار السبب في قرار عدم السداد.

المادة السابعة عشرة : سداد المطالبة

1 ـ رهنا بأحكام الفقرة 19، يقوم الكفيل/المصدر بالسداد استجابة لمطالبة مقدمة وفقا لأحكام المادة 15. وبعد التأكد من أن المطالبة بالسداد تمتثل لتلك الأحكام، يتم السداد على الفور، ما لم ينص التعهد على سداد آجل، وفي هذه الحالة يتم السداد في الوقت المنصوص عليه.

2 ـ ليس من شأن أي سداد يتم استجابة لمطالبة لا تتفق وأحكام المادة 15 أن يمس حقوق الأصيل/الطالب.

المادة الثامنة عشرة : المقاصة

ما لم ينص التعهد، أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير التعهد، على خلاف ذلك، يجوز للكفيل/المصدر أن يستفيد في أداء الالتزام بمقتضى التعهد من حق في المقاصة، باستثناء أية مطالبة يتنازل له عنها الأصيل/الطالب أو الطرف الآمر.

المادة التاسعة عشرة : الاستثناء من التزام السداد

1 ـ إذا كان من البين والواضح :

أ) أن أي مستند مقدم، مزور أو قد جرى تزييفه، أو.

ب) أن السداد لم يكن مستحقا على الأساس الوارد في المطالبة والمستندات الداعمة أو.

ج) أن المطالبة، بحكم نوع التعهد وغرضه، ليس لها أساس يمكن تصوره.

كان للكفيل/المصدر، متصرفا بحسن نية، الحق، إزاء المستفيد، في أن يمتنع عن السداد.

2 ـ لأغراض الفقرة (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة، ترد فيما يلي أنواع الحالات التي لا يتصور أن يكون فيها أساس للمطالبة :

أ) حيث لا يكون هناك شك في عدم وقوع الحدث أو الخطر الاحتمالي الذي أريد بالتعهد أن يؤمن المستفيد من وقوعه.

ب) حيث يكون الالتزام الأصلي الواقع على الأصيل/الطالب قد أعلنت بطلانه محكمة أو هيئة تحكيم، ما لم يبين التعهد أن هذا الحدث الاحتمالي يندرج ضمن المخاطر التي يغطيها التعهد.

ج) حيث لا يكون هناك شك في أن الالتزام الأصلي قد تم أداؤه على نحو يرضي المستفيد.

د) حيث يكون من الواضح أن الذي حال دون أداء الالتزام الأصلي هو تصرف معيب متعمد من المستفيد.

هـ) في حالة مطالبة بمقتضى كفالة مقابلة، حيث يكون المستفيد من الكفالة المقابلة قد قام بالسداد بسوء نية باعتباره الكفيل/المصدر للتعهد الذي تتعلق به الكفالة المقابلة.

3 ـ في الظروف المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1 من هذه المادة يكون للأصيل/الطالب الحق في اتخاذ تدابير قضائية مؤقتة عملا بالمادة 20.

الفصل الخامس ـ التدابير القضائية المؤقتة

المادة عشرون : التدابير القضائية المؤقتة

1 ـ إذا ورد في التماس من الأصيل/الطالب أو الطرف الآمر ما يدل على قيام احتمال قوي بوجود ظرف من الظروف المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة 1 من المادة 19 فيما يتعلق بمطالبة قدمها المستفيد أو يتوقع أن يقدمها، جاز للمحكمة، استنادا إلى ما يتاح فورا من أدلة قوية :

أ) أن تصدر أمرا مؤقتا بألاّ يحصل المستفيد على المبلغ المطالب به، بما في ذلك الأمر بأن يحتفظ الكفيل/المصدر بمبلغ التعهد أو.

ب) أن تصدر أمرا مؤقتا بتجميد عائدات التعهد التي دفعت للمستفيد، واضعة في الاعتبار ما إذا كان من المحتمل أن يعاني الأصيل/الطالب من ضرر جسيم في حال عدم إصدار مثل هذا الأمر.

2 ـ يجوز للمحكمة، عند إصدار الأمر المؤقت المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، أن تلزم الشخص الذي يلتمس إصدار هذا الأمر بأن يقدم تأمينا في الشكل الذي تراه المحكمة مناسبا.

3 ـ لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مؤقتا من النوع المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة بناء على أي اعتراض على السداد غير الاعتراضات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة 1 من المادة 19، أو على استعمال التعهد لغرض إجرامي.

الفصل 6 ـ تنازع القوانين

المادة الواحدة والعشرون : اختيار القانون المنطبق

يخضع التعهد للقانون الذي يكون اختياره :

أ) قد نص عليه في التعهد أو يتبين من شروط وأحكام التعهد، أو.

ب) قد اتفق عليه بين الكفيل/المصدر والمستفيد في غير التعهد.

المادة الثانية والعشرون : تحديد القانون المنطبق

في حال عدم اختيار قانون وفقا للمادة 21، يخضع التعهد لقانون الدولة التي يقع فيها مكان عمل الكفيل/المصدر الذي أصدر فيه التعهد.

الفصل 7 ـ أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون : الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون : التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 ـ هذه الاتفاقية معروضة لتوقيع جميع الدول عليها، في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، حتى 11 كانون الأول/ ديسمبر 1997.

2 ـ هذه الاتفاقية قابلة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة عليها.

3 ـ باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول غير الموقعة عليها، اعتبارا من تاريخ عرضها للتوقيع.

4 ـ تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة والعشرون : الانطباق على الوحدات الإقليمية

1 ـ إذا كان للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لهذه الدولة أن تعلن، عند التوقيع أو التصديق أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من هذه الوحدات، ولها، في أي وقت، أن تستبدل بإعلانها السابق إعلانا آخر.

2 ـ تبين في هذه الإعلانات صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

3 ـ إذا لم تسر هذه الاتفاقية، بموجب إعلان صادر وفقا لهذه المادة، على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان مكان عمل الكفيل/المصدر أو المستفيد كائنا في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، يعتبر مكان العمل المذكور غير كائن في دولة متعاقدة.

4 ـ إذا لم تصدر الدولة أي إعلان بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لهذه الدولة.

المادة السادسة والعشرون : نفاذ الإعلان

1 ـ تكون الإعلانات الصادرة وقت التوقيع بموجب المادة 25 مرتهنة بالتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

2 ـ تصدر الإعلانات وتؤكد كتابة ويخطر بها الوديع رسميا.

3 ـ يصبح الإعلان نافذا مع بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. غير أن كل إعلان يتلقى الوديع إخطارا رسميا به بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية حيز النفاذ يصبح نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للإخطار.

4 ـ يجوز لكل دولة تصدر إعلانا بموجب المادة 25 سحب هذا الإعلان في أي وقت بإخطار رسمي كتابي موجه إلى الوديع. ويكون هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على استلام الوديع للإخطار.

المادة السابعة والعشرون : التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية :

المادة الثامنة والعشرون : بدء النفاذ

1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ إيداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2 ـ بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ إيداع الصك اللازم من قبل تلك الدولة.

3 ـ لا تطبق هذه الاتفاقية إلا على الالتزامات الصادرة في تاريخ أو بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 1.

المادة التاسعة والعشرون : النقض

1 ـ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار كتابي موجه إلى الوديع.

2 ـ يبدأ نفاذ النقض في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على استلام الوديع للإخطار. وإذا حددت في الإخطار فترة أطول، يكون النقض نافذا لدى انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للإخطار.

حررت في نيويورك هذا اليوم الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين، في نسخة أصلية واحدة، وتتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

أمر عدد 2072 لسنة 2000 مؤرخ في 18 سبتمبر 2000 يتعلق بنشر الاتفاقية بشأن التعاون القضائي في المادة الجزائية المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية البرتغالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية بشأن التعاون القضائي في المادة الجزائية المبرمة بتونس في 11 ماي 1998 بين الجمهورية التونسية والجمهورية البرتغالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، الاتفاقية بشأن التعاون القضائي في المادة الجزائية المبرمة بتونس في 11 ماي 1998 بين الجمهورية التونسية والجمهورية البرتغالية.

الفصل 2 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي

اتفاقية

بشأن التعاون القضائي في المادة الجزائية

بين الجمهورية التونسية والجمهورية البرتغالية

إن الجمهورية التونسية،

والجمهورية البرتغالية،

رغبة منهما في توثيق روابط الصداقة والتعاون بين الشعبين التونسي والبرتغالي.

ووعيا بأهمية تطوير التعاون بالنسبة للطرفين في المجال الجزائي وخاصة في مادة التعاون القضائي.

وإذ تضعان في اعتبارهما الاتفاق الإطاري للتعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقع في 14 ديسمبر 1988.

واعتقادا منهما أن هذا الشكل من التعاون يندرج في إطار علاقات الصداقة الجيدة التي تربط الدولتين.

اتفقتا على الأحكام التالية :

الفصل الأول

(موضوع ومجال تطبيق التعاون)

1) يلتزم الطرفان المتعاقدان، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، بتبادل المساعدة القضائية في كل إجراء جزائي يخص جرائم تخضع في زجرها، وقت طلب المساعدة، لاختصاص السلط القضائية للطرف الطالب.

2) تتضمّن المساعدة القضائية خاصة :

أ ـ الإعلام بالوثائق.

ب ـ إرسال المعلومات وبراهين الإثبات أو النفي.

ج ـ التحري مع الأشخاص ومعاينة الأماكن والأشياء، وإجراء التفتيش والحجز.

د ـ تسليم كل وثائق الإجراءات الجزائية لذوي الشبهة والمظنون فيهم والمحكوم عليهم والشهود والخبراء وسماعهم أيضا.

هـ ـ تقديم المعلومات المتعلقة بالقانون المنطبق وبسجل السوابق العدلية لذوي الشبهة والمظنون فيهم والمحكوم عليهم.

3) المساعدة القضائية مستقلة عن تسليم المجرمين ويمكن منحها حتى في الحالات التي يرفض فيها التسليم.

4) لا ينطبق هذا الاتفاق على تنفيذ قرارات الإيقاف أو الإدانة ولا على الجرائم العسكرية التي لا تشكل جرائم حق عام.

5) لا تمنح المساعدة القضائية في حالة تتبعات من أجل جرائم تخصّ الضرائب والأداءات والجمارك والصرف إلا بمقتضى اتفاق بين الطرفين في شأن كل صنف من هذه الحرائم.

الفصل 2

(ازدواجية التجريم)

1) تمنح المساعدة القضائية ولو لم تكن الجريمة معاقبا عنها في قانون الدولة المطلوب إليها.

2) غير أنه إذا تعلق الأمر بالتحري مع أشخاص، أو بإجراء تفتيش أو حجز أشياء فإنه يجب أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التعاون القضائي معاقبا عنها كذلك في قانون الدولة المطلوب إليها.

3) لغرض تطبيق هذا الفصل، وبهدف تحديد الجريمة في مفهوم قانون كل من الطرفين المتعاقدين، لا يقع اعتبار اختلافهما في تحديد أركان الجريمة ولا في استعمال المصطلح القانوني الدال عنها.

الفصل 3

(رفض التعاون القضائي)

1) يرفض التعاون القضائي إذا اعتبر الطرف المطلوب إليه أن :

أ ـ الطلب يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية.

ب ـ تنفيذ الطلب يمس بسيادته، أو بأمنه، أو بالنظام العام فيه أو بمصلحة أساسية أخرى.

ج ـ هناك أسبابا جدية تبعث على الاعتقاد بأنّ طلب التعاون القضائي وجّه لتسهيل تتبع شخص من أجل اعتبارات عرقية، أو دينية، أو تتصل بجنسيته أو بآرائه السياسية أو أن وضع هذا الشخص يمكن أن يتعكر بسبب أحد هذه الاعتبارات.

د ـ تنفيذ الطلب بمس من الحقوق والحريات الأساسية للشخص.

2) يمكن أن يرفض التعاون القضائي إذا اعتبر الطرف المطلوب إليه أن هناك أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنه من غير المقبول الاستجابة للطلب.

3) على الطرف المطلوب إليه أن ينظر قبل رفض طلب التعاون القضائي، في إمكانية إخضاع منح المساعدة القضائية للشروط التي يراها ضرورية. وإذا قبل الطرف الطالب التعاون القضائي بهذه الشروط يكون عليه احترامها.

4) على الطرف المطلوب إليه أن يعلم الطرف الطالب في أقصر الآجال بقراره القاضي بالرفض الكلي أو الجزئي لطلب التعاون القضائي وبأسباب هذا الرفض.

5) لغرض تطبيق البند "أ" من الفقرة الأولى من هذا الفصل لا تعتبر جرائم سياسية :

أ ـ جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المقترفة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها باتفاقيات جينيف لسنة 1949 والمتعلقة بالقانون الإنساني.

ب ـ الجرائم المشار إليها بالفصل الأول من الاتفاقية الأوروبية بشأن زجر الإرهاب المعروضة للتوقيع في 27 جانفي 1977.

ج ـ الأفعال المشار إليها بالاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المعتمدة في 17 ديسمبر 1984 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

د ـ الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن منع وزجر الإرهاب التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها، أو ينظمان إليها لاحقا، وبكل المواثيق الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة وخاصة الإعلان الصادر عنها بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.

هـ ـ الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو على حياة أحد أفراد عائلته، أو على حياة أحد أفراد حكومة أحد الطرفين المتعاقدين.

الفصل 4

(القانون المنطبق على تنفيذ طلبات التعاون)

1) ينفذ طلب التعاون القضائي وفقا لقانون الطرف المطلوب إليه.

2) يمكن تنفيذ طلب التعاون القضائي وفقا لقانون الطرف الطالب إذا طلب ذلك صراحة، بشرط ألاّ يتعارض مع قانون الطرف المطلوب إليه وما لم يمسّ من مصالح الأطراف المتداخلة في الإجراءات.

الفصل 5

(فحوى الطلب)

1) ينبغي أن يكون طلب التعاون القضائي موقعا من طرف السلطة المختصة وأن يشتمل على البيانات التالية :

أ ـ السلطة الصادر عنها الطلب والسلطة المرسل إليها.

ب ـ وصف مدقق لموضوع الطلب.

ج ـ الجريمة الموجبة للطلب مع وصف موجز للوقائع وذكر تاريخ ومكان ارتكابها.

د ـ بيان، بقدر الإمكان، لهوية، وعنوان وجنسية الشخص المعني بالإجراء الموجب للطلب.

هـ ـ تصريح، في حالات طلب التفتيش، والحجز وتسليم الأشياء، يتضمن شهادة بجواز هذه الإجراءات في تشريع الطرف الطالب.

2) على الطرف الطالب أن يحيط الطرف المطلوب إليه علما بالمعلومات التكميلية التي يعتبرها هذا الأخير ضرورية لتنفيذ الطلب.

الفصل 6

(تنفيذ الطلب)

1) لتنفيذ الطلب فإن الطرف المطلوب إليه :

أ ـ يحيل الأشياء والوثائق والعناصر الأخرى المطلوبة، وإذا تعلق الأمر بوثائق فإنه يحيل نسخة منها مطابقة للأصل، إلا إذا طلب الطرف الطالب صراحة إرسال الأصول ولم يكن هناك مانع معقول من تسليمها إليه.

ب ـ يمكنه رفض أو تأجيل تسليم الأشياء أو الوثائق إذا كانت ضرورية لسير إجراءات جارية لديه.

ج ـ يعلم الطرف الطالب بمآل طلبه، وبتاريخ ومكان التنفيذ إذا طلب ذلك صراحة، وكذلك بإمكانية حضور ممثلين عن الطرف الطالب.

2) على الطرف الطالب إرجاع الأشياء، والوثائق الموجهة إليه تنفيذا للطلب، بأسرع ما يمكن إلا إذا تنازل الطرف المطلوب إليه عن ذلك من غير مساس بحقوقه أو بحقوق الغير.

الفصل 7

(إبلاغ الوثائق)

1) يقوم الطرف المطلوب إليه بإبلاغ الأحكام القضائية أو أية وثيقة أخرى تتعلق بالإجراءات، والتي يوجهها إليه الطرف الطالب لهذا الغرض.

2) ويمكن أن يتم هذا الإبلاغ بمجرد إحالة الوثيقة للمرسل إليه أو وفقا لإحدى الصيغ المنصوص عليها في تشريع الطرف الطالب، بناء على طلبه، أو وفقا لصيغة أخرى تتلاءم وهذا التشريع.

3) يقدم الطرف المطلوب إليه للطرف الطالب ما يفيد تسليم الوثائق للمرسل إليه. وإذا تعذر التسليم فإن الطرف المطلوب إليه يعلم الطرف الطالب فورا بالسبب.

الفصل 8

(حضور ذوي الشبهة والمظنون فيهم، والمتهمين، والشهود أو الخبراء)

1) يمكن للطرف الطالب، إذا رغب في حضور شخص على ترابه إما بصفته ذي شبهة أو مظنون فيه أو شاهد أو خبير، أن يطلب مساعدة الطرف المطلوب إليه قصد تحقيق هذا الحضور.

2) يستجيب الطرف المطلوب إليه للاستدعاء بعد التأكد من :

أ ـ اتخاذ الوسائل الضرورية لضمان أمن هذا الشخص.

ب ـ موافقة الشخص المطلوب حضوره بمقتضى تصريح اختياري كتابي، و

ج ـ عدم تسليط أية وسيلة إكراه أو زجر يتضمن الاستدعاء التنصيص عليها.

3) يجب أن يشير طلب إبلاغ الاستدعاء المقدم، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه الفصل، إلى الأجور والغرامات المتعين دفعها، وكذلك إلى مصاريف السفر والإقامة الواجب إرجاعها كما يجب بلوغه قبل 45 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للحضور. وفي حالة التأكد يمكن للطرف المطلوب إليه أن يتنازل عن هذا الأجل.

الفصل 9

(حضور الأشخاص الموقوفين)

1) إذا رغب الطرف الطالب في أن يحضر على تراب شخص موقوف بتراب الطرف المطلوب إليه فإن هذا الطرف الأخير يتولى نقل الشخص الموقوف إلى تراب الطرف الطالب بعد التأكد من عدم وجود أسباب جدية من شأنها أن تحول دون نقله وأن الشخص الموقوف قد وافق على ذلك.

2) لا يتم النقل إذا اعتبرت السلطة القضائية للطرف المطلوب إليه أن عملية النقل غير ملائمة في صورة الحال وخاصة :

أ ـ إذا كان حضور الشخص الموقوف ضروريا لسير إجراءات جزائية جارية على تراب الطرف المطلوب إليه.

ب ـ إذا كان من شأن النقل أن يطيل مدة إيقافه التحفظي.

3) ينبغي على الطرف الطالب أن يبقي الشخص الواقع نقله في حالة إيقاف وأن يتولى إرجاعه للطرف المطلوب إليه عند نهاية الأجل الذي حدده لذلك أو إذا لم يعد هناك موجبا لحضوره.

4) تؤخذ بعين الاعتبار المدة التي يقضيها الشخص الموقوف خارج تراب الطرف المطلوب إليه في حساب مدة الإيقاف التحفظي او مدة قضاء العقوبة.

5) إذا بلغت العقوبة المسلطة على الشخص الواقع نقله، وفقا لمقتضيات هذا الفصل، نهايتها وقت تواجده على تراب الطرف الطالب، فإنه يتم الإفراج فورا عن هذا الشخص ويتمتع عندئذ، لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، بوضع الشخص غير الموقوف.

6) إذا رفض الشخص الموقوف الإدلاء بتصريحات، طبقا لمقتضيات هذا الفصل، فلا يمكن لهذا السبب إخضاعه لأية عقوبة أو لأية وسيلة إكراه.

الفصل 10

(الحصانة والامتيازات)

1) لا يمكن إخضاع الشخص الذي يحضر على تراب الطرف الطالب، وفقا لأحكام الفصلين 8 و9 من هذه الاتفاقية :

أ ـ للإيقاف أو التتبع أو العقاب من قبل الطرف الطالب ولا لأي تقييد آخر لحريته الفردية على تراب هذا الطرف، من أجل أفعال سابقة لمغادرته لتراب الطرف المطلوب إليه.

ب ـ للإدلاء بتصريحات، على وجه الإكراه، في إجراءات غير تلك التي أشير إليها في طلب الحضور.

2) تنتهي الحصانة المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل إذا بقي الشخص، طوعا، على تراب الطرف الطالب أكثر من 45 يوما بعد أن اصبح حضوره فيه غير ضروري أو عاد إليه من تلقاء نفسه بعد مغادرته إياه.

الفصل 11

(محصول الجريمة)

1) يبذل الطرف المطلوب إليه ما في وسعه في حدود ما يسمح به تشريعه وبناء على رغبة الطرف الطالب، للتثبث من وجود محصول الجريمة على ترابه، ويبلغ الطرف الآخر بنتيجة تحرياته. ويحيط الطرف الطالب الطرف المطلوب إليه علما، عند تقديم الطلب، بالأسباب التي تحمله على الاعتقاد في وجود محصول الجريمة على ترابه.

2) يتخذ الطرف المطلوب إليه التدابير الضرورية التي يسمح بها تشريعه لحجز محصول الجريمة الذي يتم العثور عليه تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة.

3) إذا عبر الطرف الطالب عن نيته في القيام بحجز، أو أي إجراء آخر مماثل، فإن الطرف المطلوب إليه يتخذ التدابير التي يسمح بها قانونه لمنع كل معاملة، أو إحالة أو تفويت في الممتلكات التي تخضع أو يمكن أن تخضع لمثل هذا الإجراء.

4) يعتبر المحصول المحجوز وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ملكا للطرف المطلوب إليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5) تحفظ حقوق الغير، وفقا لقانون الطرف المطلوب إليه، عند تطبيق هذا الفصل.

6) تطبق أيضا أحكام هذا الفصل على أدوات الجريمة.

الفصل 12

(السرية)

1) يحافظ الطرف المطلوب إليه، بناء على طلب الطرف الطالب، على سرية طلب التعاون القضائي وفحواه، وسرية الوثائق المؤيدة له وعلى سرية عملية التعاون ذاتها. وإذا تعذر تنفيذ الطلب دون خرق هذه السرية فإن الطرف المطلوب إليه يحيط بذلك علما الطرف الطالب الذي يقرر عندئذ إن كان متجها مواصلة تنفيذ الطلب.

2) يحافظ الطرف الطالب، بناء على رغبة الطرف المطلوب إليه، على سرية البراهين والمعلومات التي يدلي بها إليه هذا الطرف ما لم تقتض الإجراءات المحددة في الطلب خلاف ذلك.

3) لا يجوز للطرف الطالب، دون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب إليه، استعمال البراهين المتحصل عليها ولا المعلومات المترتبة عنها لغايات غير تلك المشار إليها بالطلب.

الفصل 13

(معلومات حول سجل السوابق العدلية)

1) يتبادل الطرفان، طبقا لتشريعيهما، المعلومات بشأن الأحكام والقرارات الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجزائية ذات الصلة بمواطني الطرف الآخر.

2) يمكن لكل من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر معلومات حول سجل السوابق العدلية لشخص ما، مع الإشارة لأسباب هذا الطلب. ويستجيب الطرف المطلوب إليه للطلب طبقا لتشريعه كما لو صدر هذا الطلب عن سلطته المختصة.

الفصل 14

(السلطة المركزية)

1) يعين كل طرف سلطة مركزية تتكلف بتوجيه وتلقي المطالب والمراسلات الأخرى المتعلقة بالتعاون القضائي وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2) توجه السلطة المركزية طلب التعاون القضائي الذي تتلقاه، إلى السلطات المختصة لتنفيذه وتعلم السلطة المركزية للطرف الآخر بالرد.

3) يتم توجيه وتسلم طلبات التعاون القضائي بين السلط المركزية مباشرة أو بالطريق الديبلوماسية.

4) تكون السلطة المركزية :

أ ـ بالنسبة لتونس، إدارة الشؤون الجزائية بوزارة العدل.

ب ـ بالنسبة للبرتغال، مكتب الوكيل العام للجمهورية.

الفصل 15

(المصاريف)

يتحمل الطرف المطلوب إليه المصاريف الناجمة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي، باستثناء المصاريف التالية والتي يتحملها الطرف الطالب :

أ ـ الغرامات، والأجور والنفقات المتعلقة بنقل الأشخاص طبقا لأحكام الفصل 8، والنفقات المتعلقة بنقل الأشخاص المسجونين طبقا لأحكام الفصل 9،

ب ـ المنح والنفقات الناجمة عن نقل موظفي السجن أو الحراس.

ج ـ النفقات غير الاعتيادية الناجمة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي، إذا تمت بطلب من الطرف الطالب.

الفصل 16

(التعاون القانوني)

1) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات القانونية في المجالات المشار إليها بهذه الاتفاقية.

2) يمكن للطرفين توسيع تعاونهما إلى مجالات قانونية أخرى غير تلك المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 17

(اللغة)

تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة، وكل مراسلة أخرى توجه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة للغة الفرنسية.

الفصل 18

(تسوية النزاعات)

تتم تسوية أي خلاف أو صعوبة تتعلق بتطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية عن طريق التشاور بين الطرفين المتعاقدين.

الفصل 19

(الدخول حيز التنفيذ وإنهاء العمل بالاتفاقية)

1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمضي ثلاثين يوما عن تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

2) ويمكن للطرفين المتعاقدين أن ينهيا، في أي وقت، العمل بهذه الاتفاقية وذلك بإعلام كتابي، وينتهي العمل بالاتفاقية بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ تلقي هذا الإعلام.

وحرر بتونس في الحادي عشر من شهر ماي سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف، في نظيرين وفي كل من اللغة العربية، واللغة البرتغالية، واللغة الفرنسية. ولكل من النصوص الثلاثة نفس قوة الاعتماد.

عن الجمهورية التونسية	عن جمهورية البرتغال
وزير العدل	وزير العدل
عبد الله القلال	**جوزي إدواردو فيراكروز جارديم**

أمر عدد 2073 لسنة 2000 مؤرخ في 18 سبتمبر 2000 يتعلق بنشر اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961، المعتمدة بنيويورك في 30 أوت 1961.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961، المعتمدة بنيويورك في 30 أوت 1961.

الفصل 2 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي

اتفاقية في شأن التقليل من حالات من لا وطن لهم
وقعت بنيورك في 30 أوت 1961

إن الدول المتعاقدة،

قياما منها طبق اللائحة عدد 896 (9) التي اقرتها الجلسة العامة للأمم المتحدة في غرة ديسمبر 1954،

واعتبارا منها للرغبة في التقليل من حالات من لا وطن لهم بطريق الاتفاق الدولي قد اتفقت على الأحكام التالية :

الفصل الأول :

1 ـ كل دولة متعاقدة تمنح جنسيتها للشخص المولود بترابها والذي إذا لم يمنح اياها يكون عديم الجنسية وهاته الجنسية تمنح :

أ) قانونيا عند الولادة أو

ب) بطلب مكتتب حسب الأساليب المقررة بالتراتيب التشريعية التي عند الدولة المعنية، لدى السلطة ذات النظر وذلك من المعني بالأمر أو

نيابة عنه ففي شرط مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل لا يمكن رفض المطلب.

إن الدولة المتعاقدة التي تراتيبها التشريعية تنص على منح جنسيتها بالطلب الصادر إليها طبقا للحرف ـ ب ـ من هاته الفقرة يمكنها أيضا أن تمنح جنسيتها قانونيا عند السن وعلى الشروط المقررة في قانونها.

2 ـ يمكن للدولة المتعاقدة أن تعلق الحصول على جنسيتها عملا بالحرف ـ ب) من الفقرة الأولى من هذا الفصل على شرط أو عدة شروط مذكورة فيما يلي :

أ ـ أن المطلب يقع ترسيمه أثناء المدة المعينة من الدولة المتعاقدة وهذه المدة تبتدئ على أكثر تأخير في سن 18 عاما ولا يمكن أن تنتهي قبل 21 عاما ومع ذلك فإن المعني بالأمر ينبغي أن يكون لديه على الأقل عام لتقديم مطلبه شخصيا وبدون تزكية الغير له.

ب) وإن المعني يكون قاطنا عادة في تراب الدولة المتعاقدة من غير أن تكون مدة الإقامة المعينة من طرف هاته الدولة تتجاوز عشرة أعوام في المجموع منها خمسة أعوام على الأكثر سابقة مباشرة من تقديم المطلب.

ت) وإن المعني لم يقع التصريح بكونه مرتكبا لمخالفة ضد الأمن الوطني أو أنه لم يقع الحكم عليه بعقاب بالسجن مدة خمسة أعوام على الأقل من أجل جريمة.

ث) وإن المعني لم يتحصل عند ولادته أو بعدها على جنسية ما.

3 ـ بالرغم من أحكام الجزء ب) من الفقرة 1 والفقرة 2 من هذا الفصل فالطفل الشرعي المولود بتراب الدولة المتعاقدة الذي لأمه جنسية هاته الدولة يتحصل على هاته الجنسية عند ولادته إذا يصير لا وطن له بالقرار خلاف ذلك.

4 ـ كل دولة متعاقدة تمنح جنسيتها للشخص والا يكون لا وطن له إذا كان وقت ولادته أبوه أو أمه لهما جنسية تلك الدولة وإذا تجاوز السن المعين لتقديم مطلبه أو أنه لم تتوفر فيه شروط الإقامة المفروضة ولم يتمكن من الحصول على جنسية الدولة المتعاقدة التي ولد في ترابها. وإذا لم يكن للأبوين نفس الجنسية وقت الولادة فتراتيب الدولة المتعاقدة التي طلبت جنسيتها تضبط هل الطفل يتبع حالة أبيه أم حالة أمه فإذا منحت الجنسية بمطلب فهذا المطلب يقام به حسب الأساليب المقررة بتراتيب الدولة المعنية لدى السلطة ذات النظر من المعني بالأمر أو نيابة عنه وهذا المطلب لا يمكن أن يرفض مع احتراز مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذا الفصل.

5 ـ يمكن للدولة المتعاقدة أن تعلق منح جنسيتها عملا بالفقرة 4 من هذا الفصل على الشروط التالية أو احدها :

أ) وهو أن المطلب يرسم قبل أن يبلغ المعني بالأمر السن المعين من طرف الدولة المتعاقدة المعنية ولا يمكن أن يكون هذا السن دون 23 عاما.

ب) وأن المعني بالأمر يكون قاطنا عادة بتراب الدولة المتعاقدة المعنية مدة ما تسبق مباشرة تقديم المطلب وهي المدة التي تعينها هاته الدولة والتي مقدارها لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أعوام.

ت) وأن المعني بالأمر لم يكن قد تحصل عند ولادته أو بعدها على جنسية ما.

الفصل الثاني :

إن الطفل الموجود بتراب دولة متعاقدة يعتبر أنه مولود في هذا التراب وأنه من أبوين لهما جنسية هاته الدولة إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

الفصل الثالث :

لكي تضبط التزامات الدولة المتعاقدة في اطار هاته الاتفاقية فالولادة على متن السفينة أو الطائرة تعتبر أنها وقعت بتراب الدولة التي تحمل السفينة المذكورة علمها أو المسجلة فيها الطائرة.

الفصل الرابع :

1 ـ كل دولة متعاقدة تمنح جنسيتها للشخص الذي إذا قرر خلاف ذلك يكون لا وطن له ولم يكن هذا الشخص مولودا بتراب دولة متعاقدة وكان أبوه أو أمه وقت ولادته يكسب جنسية الدولة الأولى من هاته الدول وإذا كان الأبوان في ذلك الوقت ليس لهما جنسية واحدة فتراتيب هاته الدولة تضبط هل أن الطفل يتبع حالة أبيه أم حالة أمه والجنسية المنسوبة عملا بهاته الفقرة تمنح :

أ) قانونيا عند الولادة أو

ب) بطلب مكتتب حسب الاساليب المقررة بالتراتيب التشريعية التي عند الدولة المعنية لدى السلطة ذات النظر وذلك من المعني بالأمر أو نيابة عنه وعلى شرط مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل لا يمكن رفض المطلب.

2 ـ يمكن أن تعلق الدولة المتعاقدة التحصيل على جنسيتها عملا بالفقرة 1 من هذا الفصل على الشروط الموالية أو احدها :

أ) أن يكون المطلب مرتسما قبل أن يبلغ المعني بالأمر السن المعنية من طرف الدولة المتعاقدة المعنية على أن تكون هاته السن دون 23 عاما.

ب) وأن يكون المعني بالأمر قاطنا عادة بتراب الدولة المتعاقدة المعنية في مدة ما تسبق مباشرة تقديم المطلب وهي المدة المعينة من طرف هاته الدولة والتي مقدارها المطلوب لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أعوام.

ت) وأن لا يصرح بكون المعني بالأمر مجرما بارتكاب مخالفة للأمن الوطني.

ث) وأن المعني بالأمر لم يتحصل عند ولادته أو بعدها على جنسية ما.

الفصل الخامس :

1 ـ إذا نصت التراتيب التشريعية لدولة متعاقدة على فقدان الجنسية بسبب تغير حالة مثل الزواج أو فسخه أو الاعتراف بالولد شرعيا أو التبني فهذا الفقدان يلزم أن يكون تابعا للحصول على جنسية دولة أخرى.

2 ـ وإذا فقد ولد جنسية دولة طبقا للتراتيب التشريعية لدولة متعاقدة بسبب الاعتراف بالنسب فإنه يمكن من استرجاعها بطلب مرتسم يقدم إلى السلطة ذات النظر ولا يمكن أن يخضع هذا المطلب لشروط أكثر شدة من التي نص عليها في الفقرة 2 من الفصل الأول من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس :

إذا نصت التراتيب التشريعية لدولة متعاقدة على كونه ينجر للشخص الذي يفقد جنسيته أو يحرم منها فقدان هاته الجنسية للزوج أو الأولاد فهذا الفقدان يكون خاضعا لحصول هؤلاء الأخيرين على جنسية أخرى.

الفصل السابع :

1 ـ أ) إذا نصت التراتيب التشريعية لدولة متعاقدة على الطلاق فهذا الأخير لا ينجر عنه للشخص فقدان جنسيته إلا إذا تحصل على جنسية أخرى.

ب) إن ما ورد بالحرف أ) من هاته الفقرة لا ينطبق عند ما يظهر أنه لا يتلائم مع المبادئ المذكورة في الفصلين 13 ـ 14 من الإعلان العالمي لحقوق الرجل المصادق عليه في 10 ديسمبر 1948 من طرف الجلسة العامة للأمم المتحدة.

2 ـ الشخص الذي له جنسية دولة معاقدة والذي يلتمس تجنيسه ببلد أجنبي لا يفقد جنسيته إلا إذا أثبت لديه أو اعطيت له التحقيقات بشأن اكتسابه جنسية البلد المذكور.

3 ـ مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين 4 و5 من هذا الفصل لا يمكن لأي أحد أن يفقد جنسيته إذا كان لابد له أن يصبح من أجل ذلك لا وطن له وذلك لأنه يبارح البلد الذي يكسب جنسيته ويقطن خارجه ولم يقم تسجيله أو لأي سبب آخر شبيه بذلك.

4 ـ إن فقدان الجنسية الذي يصاب به شخص متجنس يمكن تعليله بالاقامة بالخارج لمدة تحدد من طرف الدولة المعاقدة ولا يمكن أن تكون المدة المذكورة أقل من سبع سنوات متوالية إذا لم يصرح المعني بالأمر لدى السلط المسؤولة بعزمه على المحافظة على جنسيته.

5 ـ فيما يتعلق بالأشخاص المولودين خارج تراب الدولة المعاقدة التي لهم جنسيتها يمكن أن تتوقف المحافظة على تلك الجنسية إلى ما وراء مدة عام موالية لترشدهم بموجب تشريع صادر عن الدولة المعاقدة على شروط من حيث الإقامة في ذلك التاريخ بتراب الدولة المشار إليها والتسجيل لدى السلطة المختصة.

6 ـ باستثناء الصور المنصوص عليها بهذا الفصل لا يمكن لشخص أن يفقد جنسية الدولة المعاقدة إذا كان لابد له من أجل ذلك أن يصبح بدون وطن ولو كان هذا الفقدان غير مستثنى بصورة صريحة بمقتضى تدبير آخر من هاته الاتفاقية.

الفصل الثامن :

1 ـ لا تحرم الدول المعاقدة أي شخص من جنسيته إذا كان هذا الحرمان يؤدي به إلى جعله بدون وطن.

2 ـ بالرغم تدبير الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن أن يحرم شخص من جنسية دولة معاقدة :

أ) في الصور التي يسمح فيها بتقرير فقدان الجنسية بمقتضى الفقرتين 4 و5 من الفصل 7.

ب) إذا تحصل الشخص على تلك الجنسية بواسطة تصريح غير مطابق للحقيقة أو بواسطة أي عمل تحيل آخر.

3 ـ بالرغم من التدبير الذي جاء بالفقرة 1 من هذا الفصل يمكن لدولة معاقدة أن تحتفظ بإمكانية حرمان شخص من جنسيته إذا قامت عند الامضاء أو المصادقة أو الانخراط بتصريح لذلك الغرض يقع التنصيص به على سبب أو عدة أسباب مقررة بتشريعها القومي في ذلك التاريخ تدخل في الأصناف التالية :

أ) إذا قدم شخص في ظروف تقتضي عدم إخلاصه نحو الدولة المعاقدة (د وبالرغم من تحجير صريح صادر عن الدولة المذكورة قدم مساعدتها وتمادى على تقديم مساعدته لدولة أخرى أو قبض أو تمادى على قبض مرتبات من لدى دولة أخرى أو.

(دد سلك سلوكا من شأنه إلحاق ضرر فادح بمصالح الدولة الأساسية.

ب) إذا أدى شخص يمين الخضوع أو قدم إعلاما صريحا بالخضوع لدولة أخرى أو أظهر بصورة غير مشكوك فيها بواسطة سلوكه عزمه على عدم الخضوع نحو الدولة المعاقدة

4) لا تستعمل دولة معاقدة حقها في حرمان شخص من جنسيته حسب الشروط المحددة بالفقرتين 2 و3 من هذا الفصل إلا طبقا للقانون الذي يشتمل على الإمكانية المخولة للمعني بالأمر للقيام بجميع وسائله في الدفاع لدى محكمة أو لدى منظمة مستقلة أخرى.

الفصل التاسع :

لا تحرم الدول المعاقدة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب ذات صبغة عنصرية أو جنسية أو دينية أو سياسية.

الفصل العاشر :

1) يجب أن تسجل كل معاهدة مبرمة بين دول معاقدة وتقتضي إحالة تراب على أحكام من نتيجتها أن تضمن بأن لا يصبح أي أحد بدون وطن بموجب الإحالة ـ تقوم الدول المعاقدة بكل ما في وسعها حتى تشتمل كل معاهدة مبرمة على هاته الصورة مع دولة ليست طرفا في هاته الاتفاقية على أحكام خاصة بهذا الغرض.

2) في صورة عدم أحكام في هذا الخصوص تمنح الدولة المعاقدة التي يحال إليها تراب أو التي تكتسب ترابا بطريقة أخرى، جنسيتها للأشخاص الذين يمكن أن يصبحوا بدون ذلك لا وطن لهم وذلك بمقتضى الإحالة أو الاكتساب المشار إليهما.

الفصل الحادي عشر :

ـ تلتزم الدول المعاقدة بالسعي في أن تحدث في نطاق المنتظم الأممي وبمجرد ما يمكن ذلك بعد إيداع الوثيقة السادسة للمصادقة أو الانخراط ـ منظمة يمكن أن يلتجئ إليها الأشخاص الذين يعتقدون أن لهم الحق في الانتفاع بهاته الاتفاقية حتى يقع النظر في مطلبهم ويتحصلوا على مساعدتها عند تقديم المطلب لدى السلطة المختصة.

الفصل الثاني عشر :

1 ـ تنطبق الفقرة 1 من الفصل الأول أو الفصل 4 من هاته الاتفاقية بالنسبة للدول المعاقدة التي لا تمنح جنسيتها بكامل الحق بحسب الولادة على الأشخاص المولودين سواء قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز العمل.

2 ـ تنطبق الفقرة 4 من الفصل الأول من هاته الاتفاقية على الأشخاص المولودين سواء قبل أو بعد دخول الاتفاقية في حيز التطبيق.

3 ـ لا ينطبق الفصل 2 من هاته الاتفاقية إلا على الأطفال الذين عثر عليهم بعد دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ.

الفصل الثالث عشر :

لا تتعارض أحكام هاته الاتفاقية مع تطبيق الأحكام الأكبر فائدة بالنسبة للتخفيض من الصور المتعلقة بانعدام الوطن المضمنة أو التي يمكن تضمينها فيما بعد سواء بتشريع كل دولة معاقدة أو كل معاهدة أو اتفاقية او اتفاق بين دولتين أو عدة دول معاقدة.

الفصل الرابع عشر :

يرفع كل نزاع يحدث بين الدول المعاقدة فيما يتعلق بتأويل أو تطبيق الاتفاقية ولا يمكن فضه بطرق أخرى لدى محكمة العدل الدولية بطلب من إحدى الأطراف في النزاع.

الفصل الخامس عشر :

1 ـ تنطبق هاته الاتفاقية على جميع البلدان الغير مستقلة والبلدان تحت الوصاية والمستعمرة والبلدان الأخرى غير البلدان الترابية والتي تقوم دولة معاقدة شؤون تسيير علاقاتها الدولية.

يجب على الدولة المعاقدة المعنية. مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة 2 من هذا الفصل الإمضاء أو المصادقة أو الانخراط أن تبين البلد أو البلدان غير الترابية التي تنطبق عليها هاته الاتفاقية على إثر هذا الإمضاء أو هاته المصادقة أو هذا الانخراط بطبيعة الحال.

2) إذا كان ثمة إقليم غير تابع لتراب أم الوطن ولا يعتبر من حيث القومية يشكل كلا مع تراب أم الوطن أو إذا كانت الموافقة المسبقة للإقليم غير تابع لتراب أم الوطن لا بد منها حسبما تقتضيه القوانين أو الإجراءات الدستورية للدولة المتعاقدة أو للإقليم غير أم الوطن لتطبيق الاتفاقية على الإقليم المذكور فإنه ينبغي على الدولة المتعاقدة أن تسعى في الحصول في ظرف أجل قدره اثنتا عشر شهرا ابتداء من التاريخ الذي وقعت فيه الاتفاقية على موافقة الإقليم غير التابع لتراب أم الوطن الضرورية وعند ما يحصل هذه الموافقة فإنه يجب على الدولة المتعاقدة أن تعلم بذلك الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وبمجرد تاريخ اتصال الأمين العام بهذا الإعلام تنطبق الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة بهاته الاتفاقية

3) وبانقضاء أجل الإثنتا عشر شهرا المذكور بالفقرة 2 من هذا الفصل فإن الدول المتعاقدة المعنية بالأمر تعلم الأمين العام بنتائج الاستشارات مع الأقاليم غير التابعة لام الوطن والتي تقوم هذه الدول بعلائقها الدولية ولم يسبق تقديم موافقتها لأجل تطبيق هذه الاتفاقية

الفصل السادس عشر :

1) تضل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع بمقر منظمة الأمم المتحدة من 30 أوت 1961 إلى 31 ماي 1962.

2) وتكون هذه الاتفاقية مفتوحة في وجه :

أ) جميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة.

ب) كل دولة أخرى وقع استدعاؤها لمؤتمر الأمم المتحدة في شأن حذف أو التخفيض في المستقبل من عدد من ليس لهم وطن.

ت) كل دولة أخرى بعثت لها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة باستدعاء قصد التوقيع على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

3) تقع المصادقة على هذه الاتفاقية وتودع وثائق المصادقة لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

4) إن الدول المشار إليها بالفقرة 2 من هذا الفصل يمكن لها أن تنضم إلى هذه الاتفاقية ويتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

الفصل السابع عشر :

1 ـ يجوز لكل دولة عند توقيعها الاتفاقية أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها أن تدلى باحترازاتها بالنسبة للفصول 11 ـ 14 و15.

2 ـ لا يمكن القيام باحترازات أخرى من هذا الاتفاقية

الفصل الثامن عشر :

1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد مضى عامين عن تاريخ إيداع وثيقة المصادقة أو الانضمام السادسة.

2) وبالنسبة لكل دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة المصادقة أو الانضمام السادسة فإن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ في اليوم التسعين بعد إيداع هذه الدولة وثيقة مصادقتها أو انضمامها أو في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إن كان هذا التاريخ الأخير هو الأبعد.

الفصل التاسع عشر :

1) يمكن لكل دولة متعاقدة أن تصرح في كل وقت بإلغاء هذه الاتفاقية وذلك بإعلام كتابي يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والإلغاء يبدأ العمل بمقتضاه بالنسبة للدولة المتعاقدة بعد مضي عام عن التاريخ الذي يكون الأمين العام قد اتصل فيه بالإعلام بالإلغاء.

2) في الصورة التي تصير فيها هذه الاتفاقية وفقا لمقتضيات الفصل 15 قابلة التطبيق على إقليم غير تابع لتراب أم الوطن الدولة المتعاقدة فإن هذه الدولة الأخيرة يمكن لها بالاتفاق مع الإقليم المذكور أن تعلم في كل وقت الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بأن الاتفاقية المذكورة ملغاة بالنسبة لهذا الإقليم. وهذا الإلغاء يسرى مفعوله بعد انقضاء عام عن التاريخ الذي يكون فيه الإعلام قد بلغ إلى الأمين العام الذي يتولى إعلام جميع الدول المتعاقدة بذلك الإعلام وبالتاريخ الذي يكون قد اتصل به.

الفصل العشرون :

1) يتولى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إعلام جميع الدول الأعضاء بالمنظمة والدول غير الأعضاء المذكورة بالفصل 16.

أ) بالتوقيعات والمصادقات والانضمامات المنصوص عليها بالفصل 16.

ب) بالاحترازات الواقعة طبقا للفصل 17.

ت) بالتاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التطبيق عملا بالفصل 18.

ث) بالتصريحات بالإلغاء المذكورة بالفصل 19.

2 ـ يجب على الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يسترعي انتباه الجمعية العامة بعد إيداع وثيقة المصادقة أو الانضمام السادسة لا بعده إلى مسألة إحداث المنظمة وفقا للفصل 11 المذكور به.

الفصل الواحد والعشرون :

سيتولى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تسجيل هذه الاتفاقية في تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

وإثباتا لما ذكر وقع الوزراء المفوضون هذه الاتفاقية.

وحرر بنيويورك في 30 أوت من سنة واحد وستين وتسعمائة وألف في نظير واحد تعتمد نصوصه بالإنكليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية على حد السواء وهذا النظير يقع إيداعه بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة والنسخ منه المشهود بمطابقتها للأصل تحال من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على كافة الدول الأعضاء بالمنظمة وكذلك على الدول غير الأعضاء المشار إليها بالفصل 18 من هذه الاتفاقية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2074 لسنة 2000 مؤرخ في 18 سبتمبر 2000.

كلّفت السيدة آمنة عويج، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بلاهاي.

بمقتضى أمر عدد 2075 لسنة 2000 مؤرخ في 18 سبتمبر 2000.

كلّف السيد زهير العلاقي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بأديس أبابا.